Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

طرق التزوير في المحررات الموثقة

ساميه سالم برزيق
قسم القانون الخاص طالبة دكتوراه مدرسة العلوم القانونية
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا
Samiasalim909@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-5779-8119

Methods of Forgery in Notarized Documents

Samia Salem Barziq
idate, School of Legal Sciences Department of Private Law, PhD Cand
Libyan Academy for Graduate Studies

تاريخ الاستلام:2026/05/06 –تاريخ المراجعة:2026/05/28– تاريخ القبول: 2026/06/08– تاريخ للنشر: 2026 /06/30

الملخص

يتناول البحث طرق التزوير في المحررات الموثقة، موضحًا خطورتها على الثقة العامة واستقرار المعاملات وحماية الحقوق. وهدف إلى بيان مفهوم التزوير في الفقه الإسلامي والقانون، وتحديد الأساليب التي قد يستخدمها الموثق في تغيير حقيقة المحررات الرسمية، ومدى اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة. واعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالتشريعات العربية. وتوصل إلى أن التزوير قد يكون ماديًا، مثل نقل التوقيعات، والحذف، والإضافة، والمحو الميكانيكي أو الكيميائي، وقد يكون معنويًا، مثل استبدال الأشخاص، وتغيير إقرارات ذوي الشأن، وإثبات وقائع غير صحيحة أو إغفال بيانات جوهرية. وأكد البحث أن تزوير المحررات الرسمية يمثل اعتداءً على سلطة الدولة والثقة العامة، وأوصى بتكثيف تدريب الموثقين، وتفعيل الرقابة والتفتيش، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بمسؤوليتهم الجزائية.

الكلمات المفتاحية :التزوير، المحررات الموثقة، الموثق، التزوير المادي، التزوير المعنوي.

Abstract

This research examines the methods of forgery in notarized documents and their serious impact on public trust, the stability of transactions, and the protection of rights. It aims to explain the concept of forgery in Islamic jurisprudence and law, identify the methods that a notary may use to alter the truth in official documents, and determine whether criminal intent is required for the offense to be established. The study adopts inductive and comparative approaches by analyzing legal provisions and comparing selected Arab legislations. It concludes that forgery may be material, such as transferring signatures, deletion, addition, and mechanical or chemical erasure, or moral, such as substituting persons, altering parties' statements, recording false facts, or omitting essential information. The research emphasizes that forgery of official documents constitutes an attack on state authority and public trust. It recommends improving notary training, strengthening supervision and inspection, and publishing judicial decisions concerning notaries' criminal liability.

Keywords: Forgery, notarized documents, notary, material forgery, moral forgery.

المقدمة

إن من اغلب الجرائم التي يتابع بها الموثق وترتب مسؤوليته الجزائية تلك المنصبة على التزوير في المحررات الرسمية من خلال دراسة وتحليل الأحكام القضائية الصادرة ضد الموثقين ، فاعتماد الناس على المحررات الرسمية والخاصة لحماية

حقوقهم واستقرار معاملاتهم حينا، وإثباتها وحسم الأمر أثناء المنازعات حينا آخر كما تفضي للدول مراقبة وممارسة اختصاصاتها المختلفة ، ففي أدلتها الكتابية التي تقوم عليها تعد من أهم لوسائل القانونية ، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها كل الثقة فآمنو بصدقها وحجيتها ، ولا تتأتي الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيراً صادقاً عن الحقيقة ، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس ، لأنها إذا تعارضت مع الحقيقة التي يسعون إليها كان نفورهم ورفض الاعتماد عليها مما يؤدي الي زعزعة استقرار المعاملات وتعثر مصالحهم وضياع الحقوق وبالتالي عرقلة نشاط الدولة واضطرابه.

لذا أفضي المشرع حماية في الدول كافة على المحررات والأوراق المكتوبة وأعطي لها ثقة عامة ، وضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير في صوره وأشكاله المختلفة ، هذه العقوبات تتفاوت تبعاً لنوع المحرر وصفة من يقوم بالتزوير ، وعاقب كل من سعي تغيير حقيقتها غشاً وتزويراً تبعاً لصور التزوير المختلفة التي جرمها القانون كما شدد العقوبة لصفة مرتكب جريمة التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء عمله ، ليس لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد به إليه .

لهذا الموضوع أهمية كبيرة سواء كموضوع لدارسة نظرية او كطرح ميدانى، لان المحررات المزورة تخل بالضمان اليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم ، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة ، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية ، إذ نقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد من أهم وسائل الاثبات القانونية ، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة فآمنوا بصدقها وحجيتها لأنها إن تعارضت مع الحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها مما يؤدي الي عرقلة التعامل وتعثره وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه لذا حمى المشرع هذه المحررات والاوراق المكتوبة وأعطاها ثقة عامة .

وجريمة التزوير في المحررات الرسمية فصيلة من فصائل جرائم التزوير المخلة بالثقة بين الناس في تعاملهم بالوثائق والمحررات الرسمية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها ، لأنها تقوم على تغيير الحقيقة ومجرد التزوير كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة بصرف النظر عن المحرر المزور وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد أم لا لأن القانون قد عاقب على مجرد التزوير على حدى ، وعاقب أيضاً على استعمال المزور .

ولعل ما جعلنا نختار هذا الموضوع الاشكالات التي تطرح حول ازدياد ظاهرة النصب والاحتيال ، و ازدياد عمليات التزوير الوثائق الرسمية بما فيها العقود التوثيقية وحتي الاختمام الرسمية التي يذهب ضحيتها الموثق ، كما نجد جهة أخرى أن العديد من أفعال الموثقين يمكن أن تكون محل تكييف للجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقانون العقوبات وعلى هذا تطرقنا لطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الطرق التي يستعملها الموثق في تزوير المحررات ؟وهل لابد أن تتوفر الارادة لدى الموثق حتي يعتبر فعله جريمة تزوير ؟ وهل المشرع الليبي حدد طرق التزوير كما فعل غيره من التشريعات المقارن؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل للمواد والمنهج المقارن مقارنتها بمختلف التشريعات، معتمدين في ذلك على الخطة مكنتنا من عرض في المطلب الأول : تعريف التزوير للتمكن من معرفة أو الوصول الى المطلب الثاني : أساليب التزوير .

المطلب الأول

تعريف التزوير

إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة بصفة عامة هو الكذب فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب ، ولهذا فلا يتصور وقوع أي جريمة من جرائم التزوير على غير مكتوب ، فالمحل الذي يرد عليه التزوير يجب أن يكون مكتوباً ، ويجب أن يكون محرراً[1].

---

[1] على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010،ص135-136.

ويتبين لنا من الوقف على التعريفات المتعددة لجرم التزوير من النواحي القانونية والقضائية والفقهية على حد السواء ،أن التزوير عبارة عن تغيير في الحقيقة أياً كانت وسيلته أياً كان موضوعه[1] ، فسوف نعرف التزوير في الفقه الاسلامي ثم عند فقهاء القانون .

الفرع الأول

مفهوم التزوير في الفقه الاسلامي:

في اللغة: التزوير مصدر زور والزور والكذب والباطل[2]، لكونه قولاً مائلاً عن الحق قال الله تعالي { واجتنبوا قول الزور } [3]، وقيل : شهادة الباطل ، ورجل زور وقوم زور وكلام مزور ومتزور : مموه بكذب ، وقيل محسن ، والتزوير :تزيين الكذب،قال الله تعالى { والذين لا يشهدون الزور } [4]، وزور كلامه :أي زخرفه ، وزورت الكلام في نفسي : هيأته ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : ما زورت كلاما لأقوله إلا سبقني إليه أبو بكر أي هيئته وأتقنته وله في اللغة عدة معان أخري[5] .

وفي الاصطلاح : عرفه الشافعية بأنه محاكاة الخط [6]، وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق ، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور ، أم في الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل[7].

وقال أحمد إبراهيم :التزوير هو مغايرة الورقة للحقيقة بأن تكون كلها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير أو إمضائه أو ختمه ، أو تكون الورقة صحيحة في أصلها ثم أحدث فيها محو أو إضافة ، أو أن يكون المدون بها خلاف الواقع ، كما لو ذكر في شهادة ميلاد اسم لأبي الطفل يخالف اسمه الحقيقي ،أو تسمي شخص باسم آخر في عقد رسمي أو غير رسمي ،أن يتوفر علم المزور أو امكان علمه بأن المحرر المزور سيستعمل في الغرض الذي زور من أجله [8].

الفرع الثاني

مفهوم التزوير قانوناً

لم تجري التشريعات على وتيرة واحدة بخصوص تعريف التزوير ، بهذا الاتجاه قانون العقوبات في كل من ليبيا ومصر وفرنسا والجزائر ، بل اقتصرت هذه التشريعات على بيان طرق التزوير التي تقع بها تاركه للشراح والمحاكم سد هذا النقص في حين قامت بعض التشريعات الأخرى كقانون العقوبات الفلسطيني ذي الأصل الانجليزي بتعريف التزوير على أنه " تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع " المادة 334 وهو نفس الشيء بالنسبة للقانون الاردني[9] .

---

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008 ،ص9.

[2] الجصاص ، الامام أبو بكر أحمد الرازي ، أحكام القرآن (بيروت :دار الفكر،1993)ص278، أبو اسحاق إبراهيم آبادي ، المهذب في الفقه الامام الشافعي (بيروت :دار الفكر الكتب العلمية ،1995)،ج2ص43.

[3] سورة الحج ،الآية :30

[4] سورة الفرقان ، الآية:72.

[5] الرازي، أحكام القرآن ،ص 159،أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب (بيروت :دار صادر،2010)ج5ص425، الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط (بيروت :دار الجيل ،د.ت) ،ج2ص44.

[6] الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ،حاشية الجمل على شرح المنهاج (بيروت :دار الكتب العلمية،1996)،ج7،ص99.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ، (الكويت :وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،1993) ،ط2، ج11ص254، البويطي ، د .محمد بن بلعيد أمنور ،الاوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي (بيروت :دار الكتب العلمية ،2006) ص 312.

[8] أحمد إبراهيم ،طرق القضاء في الشريعة الاسلامية (القاهرة: مطبعة السلفية ،1347)

[9] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008 ،ص10-11.

وعرف الدكتور أحمد فتحي سرور التزوير على أنه :" تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون "[1]، وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه :"تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المزور فيما أعد "[2].

وعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه :"عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون ، تغييراً يؤدي الي إلحاق الضرر بالغير" [3]، وعرفه الدكتور دردوس مكي يقول :"التزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمداً وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرراً حقيقياً أو محتملاً "[4]، وهي تعريفات قريبة ومماثلة من حيث الجوهر مع الفقه المصري وإن اختلفت الألفاظ زيادة أو نقصان .

وفي فرنسا عرفه العلامة "جارسون" على أنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي يثبتها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً " وعرفه كذلك العلامة "جارو" على أنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر واقع على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضرراً" [5]، وعرفه "فوان" التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الاضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[6].

ويفهم من هذه التعريفات أن التزوير هو عمل مستند مزور من أجل استخدامه على أنه أصلياً يتضمن ذلك تزوير الاختام والتوقيعات على المستندات ،كما هو الحال في الحالات التي يقوم فيها شخص ما بتلفيق أو بتغيير مستند قانوني لجعله يبدو أصلياً.

المطلب الثاني

أساليب تزوير المحررات الرسمية

فالبحث في أساليب التزوير مسألة شاقة لا تعرف الحدود إذ أن المزور يسخر قدراته العقلية وإمكاناته المادية لتطوير أساليب التزوير المختلفة ،بينما نجد أن أجهزة الضبط القضائي ومكافحة الجريمة تجد الخطأ لتتبع الأساليب واكتشافها ، فهذا البحث يمثل الصراع بين العلم والجريمة كغيره من العلوم الجنائية ، فالتزوير له طرق متعددة تختلف باختلاف المستند المزور وفي هذا البحث أردنا أن نبين طرق التزوير شرعاً ثم طرق التزوير وفقاً للقانون.

الفرع الأول

طرق التزوير شرعاً

بين الفقيه أبن فرحون [7]، رحمه الله ، بعض الطرق التي حصل بها التزوير فقال: ".. وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط ، فقد هلم بذلك خلق عظيم ، وكذلك ينبغي له أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير فيتحفظ من تغييرها نحو مظفر فإنه ينقلب مظهر ، ونحو بكر فإنه ينقلب بكير ، وحو صقر فإنه ينقلب طفر ، فيكون في أصل الكاتب صقر بن ظفر مثلاً فيصلح ظفر بن ظفر ، ونحو حبيبي فإنه يجيء منه حمد ، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة ، ويجيء منه فاطمة ، ويجيء من زادان شادان ويجيء من ياقوب يعقوب ، ويجيء من جميل كميل ، ويجيء منه أيضاً خليل ، ويجيء

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1979،ص406.

[2] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص193.

[3] حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1987،ص103.

[4] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عنكون ،الجزائر،طبعة 2000،ص30.

[5] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة ،2005، ص66.

[6] عزت عبد القادر ،جرائم التزييف والتزوير ، دار أسامة الخولى للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ، 2002، ص97.

[7] أبن فرحون : ت 799ه، إبراهيم بن علي بن محمد ، أبن فرحون ، برهان الدين اليعمري : عالم بحاث ، ولد ومات في المدينة وهو مغربي الأصل ، نسبته الي يعمر بن مالك ، من عدنان الاعلام وتولى القضاء بالمدينة سنة793 ثم أصيب بالفالج في شقه الايسر ، فمات بعلته نحو 70 عاما وهو من شيوخ المالكية ، له الديباج المذهب ـ في تراجم أعيان المذهب المالكي ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ودرة الغواص في محاضرة الخواص ـ وطبقات علماء الغرب ـ وتسهيل المهمات ـ في شرح جامع الامهات لابن الحاجب ،الزركلي ،ج1،ص52.

من يسار بشار ، ويجيء منه أيضاً بكار ، ويجيء منه أيضاً نصار ، ويجيء من عبد المجيد عبد الحميد وهذا باب واسع يكفي التنبيه بهذا .

وقد يكون آخر السطر بياضاً فيمكن أن يزاد فيه شيء كما لو كان آخره بكر فيزاد بكران ، أو يكون عمر فيجعل عمران ، وكذلك ينبغي له أن يحذر من أن يتم عليه زيادة حرف في الكتاب فقد تغير الألف المعني إذا زيدت .

مثاله: أن يقر رجل بألف درهم لرجل فيكتب في الوثيقة أقر له أن له عنده ألف درهم فإن لم يذكر نصف المبلغ أمكن بعد زيادة ألف فصارت ألفا درهم ، وكذلك لو كان في الوثيقة أنه أقر بألف درهم لزيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت لزيد أو عمرو ، فبطل الدين من أصله ، لأن الألف لم يجزم بها لواحد منهما وقد يكون في الكتاب دينار واحد فيجعل دينارا ونصفا لأن الواحد يصلح ونصف ، وكذلك ينبغي للشاهد أن يتفقد حواشي الكتاب ، فقد يبقي منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكم الكتاب كله أو بعضه "[1].

الفرع الثاني

طرق التزوير قانوناً

لا يكتفي في جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر ، بأن يصبح معناه مخالفاً لإرادة صاحب الشأن ، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ، وحددها ضمن دائرة العقوبات ، وهذا ما ذهب اليه الفقه المصري و الامارات العربية والجزائر ،وهو ما يعني أن حدوث تغيير الحقيقة بطريقة غير الطرق التي حصرها المشرع ، ينفي جريمة التزوير ذاتها ، لكن القانون لم يميز بين طريقة وأخرى بل سوى بينهم جميعاً، بحيث تكفي أي طريقة منها لترتيب المسؤولية عن التزوير ولو لم تتوافر الطرق الأخرى .

والتزوير نوعين مادي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية ، ومعنوي تتغير به الحقيقة بأحد طرق التزوير المعنوية، والتفصيل فيهما على النحو الآتي:

أولاً: أساليب التزوير المادي بفعل الموثق

هو ذلك التزوير الذي يترك أثراً مادياً يدل على العبث بالمحرر ، وقد يتبين الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين آثره الا بالاستعانة بالخبرة الفنية ، ويتم سواء بزيادة أو حذف أم تعديل ، وقد وردت صور التزوير في قانون العقوبات على سبيل الحصر ، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المواد 341-342 عقوبات بالنسبة للموظف العمومي وهو كما عرفته المادة السادسة عشر من ذات القانون " هو كل من أنبطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً مستخدماً ، دائماً أو مؤقتاًبراتب أو بدونه ، ويدخل في ذلك محررو العقود والاعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم " ، وهي كالآتي:

1. **التزوير بالنقل**

نص عليه قانون العقوبات الليبي بشكل مطلق في المادة 341 " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات كل موظف عمومي يضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتيها أو جزء منها أو يزور وثيقة صحيحة " فلم يحدد كيفية تزوير هذه الوثيقة كما فعل المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 456 عقوبات لبناني والمادة 1/262 عقوبات أردني فإن طرق التزوير المادي تتمثل في نقل التوقيع أو إمضاء أو نص معين من سند صحيح الى سند ينوي اصطناعه وتتم طريقة النقل هذه بأسلوبين رئيسيين:

أ. النقل المباشر : وهنا يقوم المزور بنقل الامضاء أو البيانات المكتوبة [2] محاكاة بالنظر والتقليد المباشر ، دونما وسيط بين الأصل ونسخته الزائفة ، وهي تعتمد على مهارة الشخص في الرسم اليدوي وقدرته على تقليد الخطوط اليدوية ، كما قد يلجأ المزور الى أسلوب الشف أو النقل المباشر باستخدام ورق شفاف يمكن من خلاله رؤية الكتابة المثبتة على الورقة التي توضع تحت الورقة الشفافة ومن ثم تتم عملية النقل ، وقد يستعمل المزور الألواح الزجاجية تحت المستند المراد نقل بياناته بالشف وتسليط الضوء من الطبقات السفلي للزجاج مما يساعد على وضوح الكتابة وسهولة نقلها بتتبع جرَاتها الخطية ونقل الإمضاء عن الورقة الأصلية وهي تسمي بالورقة (الأم) الى الورقة المقلدة أو المصطنعة [3] .

---

[1] أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفي :844ه، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، دار الفكر ، د.ط.ت،ج1،ص75، وكذلك سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ، الطبعة الثانية 1427،ج1،ص244.

[2] الدكتور بيومي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون ،(عمان دار الثقافة 2005)،ص35، تزوير الخطوط طرق ارتكابها ووسائل كشفه ، ص49.

[3] مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فننا وقانونا ، ص35.

ب. النقل الغير مباشر[1] : وهنا يقوم المزور بنقل الكتابات أو الامضاءات من مستند أصلى صحيح (المستند الأم) الى المستند المصطنع ، وتكون نتيجة العملية مماثلة تماماً لما يحدث في النقل المباشر إلا أنها تختلف عنها في الاسلوب إذ إن المزور هنا يستخدم وسيطاً في نقل البيانات ، وخاصة تلك التي يتعذر نقلها بالطريق المباشر لأي سبب من الاسباب ، ومن هذه الوسائط استخدام الضغط بجسم مدبب وذلك باستخدام سن قلم خال من الحبر أو مسمار أو أي جسم مدبب في الاعادة على الكتابة أو الامضاء بضغط مناسب بعد وضع الورقة بيضاء تحت الورقة الام ، فينتقل الضغط الكتابي على شكل جرات مضغوطة على سطح الورقة السفلى ، فيقوم بالإعادة عليها في مرحلة ثانية ليحصل على خط يدوي أو إمضاء مشابه تماماً للجرات الخطية التي كانت على المستند الأصلي (الأم) ، وتتميز الخطوط المنقولة بهذه الطريقة بنفس مزايا التي تمتاز بها الكتابة المنقولة بالشف المباشر ، بالإضافة الى وجود آثار الضغط بشكل واضح وأحياناً تجد هذا الضغط ليس منطبقاً تماماً على الخط ، إذ نجد بعض الانحرافات الدالة عليه نتيجة الحركات غير الارادية للقلم أثناء الكتابة .

ونقل الامضاءات والخطوط باستخدام ورق شفاف وهنا تظهر بقايا الكتابة بقلم الرصاص أثناء الاختبارات المخبرية ، كما تظهر أحيانا بقايا المحو على سطح الورق ، ونقل الخطوط والامضاءات باستخدام الكربون ،والنقل غير المباشر بالتصوير وهنا يقوم المزور باستخدام آلات التصوير في نقل صورة تكاد تكون كالأصل تماماً من حيث لونها ومواصفاتها ودقتها خصوصاً في ظل المبتكرات الحديثة لآلات التصوير الالكترونية والرقمية ، وهذه الطريقة غالباً ما تخدع حتي الخبراء وتحتاج الي خبرة فنية ودراية فنية دقيقة لكشفها .

2. تزوير بالحذف أو بالإضافة

ويقصد بهذه الطريقة كل تغيير مادي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره سواء اتخذ هذا التغيير صورة إضافية لكلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع أو حذف شيء من ذلك وهنا يقوم المزور بإحداث نقص في البيانات سند موجود وذلك بإزالته والحذف في بيانات مختارة منه على نحو يظهر معه وكأنه وجد على هذا النحو تمهيداً لإضافة بيانات جديدة بدل الكتابات التي تمت إزالتها ، والازالة هذه تتم بإحدى طريقتين: الازالة الميكانيكية وهنا يستخدم المزور أداة معينة للكتابة كالممحاة التي تستخدم لإزالة الكتابة المحررة بقلم الرصاص وغير ذلك ، الازالة الكيميائية: وهنا يلجأ المزور الي استخدام مواد تبييض التي تعمل على ازالة الالوان والاحبار ازالة تامة نتيجة التفاعلات الكيميائية مع الاحبار، وهذه الطريقة غالباً ما تترك آثارها على شكل بقع تظهر على سطح السند عند فحصه مخبرياً، أو أن يتم إبدال المحرر بغيره ، والتزوير بالإضافة قد يتم مثلاً بزيادة رقم على رقم مبلغ مثبت في محرر على بياض كما في حالة إضافة عبارة – تمت الاجراءات الجمركية- على كشف ارسالية نقل طرود أو بإضافة حرف أو رقم أو جرة خطية أو فقرة أو إمضاء الي السند الأصلي تحدث تغييرا في معناه [2]، والتغيير بالحذف قد يكون بإزالة كلمة أو رقم أو بالمحو أو الشطب أو الطمس أو بقطع جزء من المحرر فيه عبارة من شأنها إلغاء دلالة المحرر.

ثانياً: أساليب التزوير المعنوي بفعل الموثق

يقع التزوير المعنوي حال تحرير المحرر بتغيير الحقيقة في موضوعه أو ظروفه ، دون المساس بشكله الظاهر ي ، بما يدركه الحس وتقع عليه العين [3]، وطرق التزوير المعنوي نجدها تتشابه في القانون الليبي والجزائري والمصري ولكن كل منهم استخدم مصطلحات متغايرة في اللفظ وليس المعني ونستطيع حصر هذه الأساليب في النقاط الآتية:

1. استبدال الاشخاص

يقع التزوير في هذا النوع بانتحال شخص الغير أو بإحلال شخص محل شخص آخر ، فإذا استبدل اسم شخص آخر في محرر بمحوه مثلاً وكتابة اسم مكانه تكون أمام حالة من حالات التزوير المادي ، ويكون التزوير معنوياً مثلاً صرح شخص في محرر أمام الموثق أنه يحمل اسماً غير اسمه الحقيقي ، إن التزوير يكون معنوياً إذا اثبت الموثق كذباً في محرر رسمي أن شخصاً حضر امامه والواقع أنه لم يحضر ، وقد يحضر شخص إما موظف عمومي ويتسمى باسم غيره ، فإذا كان الموظف عالما بالتزوير ورغم ذلك لم يصححه في محرره فيعتبر مزوراً كونه أخرج واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة ، ويعتبر كل من شاركه في هذا الاستبدال شريكاً.

2. **تغيير إقرار أولي الشأن**

وذلك كأن يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب منه كتابتها وذلك عند تدوينها [4] ، فالفرض أن الجاني لا ينسب كل بيانات المحرر المزور لنفسه ، بل ينسب بعضها للغير ، ثم إنه يخالف ما أملاه عليه الغير ويدون البيانات مخالفة أو مشوهة فيغير مضمون المحرر ، و لذلك فهذه الطريقة لا تتيسر إلا عند إنشاء المحرر فضلاً عن صعوبتها في الاثبات ، إذ لا يتيسر

---

[1] بيومي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فننا وقانونا ، ص35.

[2] د.عبد الفتاح بيومي ، الجريمة في عصر العولمة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2007.

[3] عبد الناصر محمد ، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار النفائس ،2006، ص166

[4] رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،د.ط، ص186.

ذلك سوى بمقارنة ما كتبه الجاني مع ما كان يجب عليه أن يكتبه ، وإثبات ما كان يجب عليه أن يكتبه أمراً صعباً [1]، وهذه الطريقة لا تقوم الا إذا توافرت ثقة بين الجاني وبين الغير الذي يدلى بيانات أمامه ، ولذلك يتصور قيام الموثق بتغيير الحقيقة في البيان البنكي الذي يحصل على بياناته من ذوي الشأن أو أن يطلب من الموثق تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبه ، أو يحرر عقد بيع ولكن يضمنه شروطاً غير ما أتفقا عليه [2] .

3. **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها**

يذهب الفقه الجنائي الي أن هذه الصورة من صورة التزوير المعنوي ليست صورة مستقلة وإنما تدخل ضمن " جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة " ومثالها أن يثبت الموثق أن البائع قد أقر بقبض الثمن على حين أنه لم يقر بذلك ، فالثابت في هذا المثال أن الواقعة المزورة غير معترف بها وأن هذا التزوير جعلها واقعة معترف بها على حين أن المتهم لم يعترف ، كما أن البائع لم يقر بقبض الثمن [3] .

4. **تحريف أي واقعة أخري بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح**

إغفال أمر : ويتعلق هنا بالتزوير بالترك وهي الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلاً لتغيير الحقيقة فيه ،فالفروض السابقة التي تكلما عليها كلها تقع بفعل إيجابي من الموظف ولكن بعضها قد يقع بفعل سلبي وذلك حين يعتمد من عهد إليه بكتابة المحرر أن يغفل بياناً فيه تزوير لبعض البيانات أن تكون بيانات هامة ما يؤدي تركها الي تغيير مضمون المحرر عما كان متفق عليه [4]، ومن أمثلة التزوير بالترك كأن يمتنع الموثق عن ذكر شرط جزائي اتفق عليه الطرفان .

لقد خلصنا عقب هذا البحث المتواضع إلى بعض النتائج والتوصيات ، و التي من أهمها نذكر:

النتائج:

1. الغاية من تشريع الكتابة والتوثيق هي تحصين وتأمين المعاملات بين الافراد ، وبموجبه يكون الموثق بمثابة قاضي ودي يختاره الأفراد بإرادتهم.
2. أن التزوير تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حقيقة.
3. أن هناك مصطلحات تتصل بالتزوير منها :الكذب ، التلبيس ، التغرير ، الخلابة ،الغش التدليس ، التحريف ، التصحيف.
4. أن التزوير في المحررات الرسمية يمثل اعتداء غير مباشر على سلطة الدولة التي يعبر عنها هذا النوع من المحررات ، مما يستوجب التدخل لحمايته بتشديد العقوبات .

التوصيات:

وفي النهاية ارتأينا أن نقدم جملة من التوصيات البسيطة والمختلفة فيما يلي:

1. تفعيل دورات تكوينية للموثقين بوضع نظام ومنهج تكويني وانضباطي ، والعمل على تثقيفهم بحقوقهم وواجباتهم وخاصة المبتدئين منهم ، وتعريفهم بالمحظورات وتنبيههم الي آثارها على سمعة الموثق نفسه ، أو على قيم المجتمع وأسسه الاسلامية ، ولا يتأتى هذا الا بإنشاء مدرسة خاصة بتكوين الموثقين لتطوير المهنة بوضع نظام ومنهج تكويني وانضباطي.
2. نظرا لما للمشاركة الفعالة في المناسبات والندوات والمؤتمرات وتظاهرات مهنية ودولية من فائدة ، يضفي على التوثيق الليبي طابع الانفتاح والتطور ، ويضمن رقي المهنة.
3. نشر الاحكام التي يتم تطبيقها على الموثقين من قبل المحاكم والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للموثق ، لفضح أمره بين الناس ، كما تكون تنبيهاً لكي لا يحذو حذوه عمل أي موثق آخر لمن يعتبر وليستفيد منها الجمهور ومتعاملون آخرون.
4. تفعيل دور الرقابة الدائمة وتكون هذه الرقابة دورية ومستمرة لمدة الالتزام بقانون المهنة وتنظيمها ، وكذلك التفتيش المفاجئ للموثقين خاصة في السجلات التي يمكن التلاعب في أرقامها والتي تتضمن الحقوق المخصصة لمصلحة الضرائب.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم

[1] حجازي عبد الفتاح بيومي ، مبادئ الاجراءات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولي ،2006، ص 264.

[2] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها ، الطبعة الاولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2006، ص70.

[3] رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،د.ط، ص 190.

[4] عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984، ص 205.

2. على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.
3. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008 .
4. سعاد أبو العيد علي بن عطيوة. (2025). الشهادة على أثبات النسب في الفقه الإسلامي. *مجلة العلوم الشاملة*, *10*(38), 3008-3024.
5. الجصاص ، الامام أبو بكر أحمد الرازي ، أحكام القرآن (بيروت :دار الفكر،1993)ص278، أبو اسحاق إبراهيم آبادي ، المهذب في الفقه الامام الشافعي (بيروت :دار الفكر الكتب العلمية ،1995)، ج2 .
6. الرازي، أحكام القرآن ،ص 159،أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب (بيروت :دار صادر،2010)ج5ص425، الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد يعقوب ، القاموس المحيط (بيروت :دار الجيل ،د.ت) ،ج2.
7. الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل على شرح المنهاج (بيروت :دار الكتب العلمية،1996)،ج7.
8. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ، (الكويت :وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،1993) ،ط2، ج11.
9. البويطي ، د .محمد بن بلعيد أمنور ،الاوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي (بيروت :دار الكتب العلمية ،2006).
10. أحمد إبراهيم ،طرق القضاء في الشريعة الاسلامية (القاهرة: مطبعة السلفية ،1347).
11. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008.
12. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1979.
13. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص193.
14. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1987.
15. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عنكون ،الجزائر، طبعة 2000.
16. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة ،2005.
17. عزت عبد القادر ،جرائم التزييف والتزوير ، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ، 2002.
18. أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفي :844ه، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، دار الفكر ، د.ط.ت،ج1.
19. وكذلك سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ، الطبعة الثانية 1427،ج1.
20. الدكتور بيومي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانون ،(عمان دار الثقافة 2005)،ص35، تزوير الخطوط طرق ارتكابها ووسائل كشفه .
21. د. عبد الفتاح بيومي ، الجريمة في عصر العولمة ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2007.
22. عبد الناصر محمد ، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار النفائس ،2006.
23. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، د.ط .
24. حجازي عبد الفتاح بيومي ، مبادئ الاجراءات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولي ،2006
25. باسم كامل ابوديب, رحاب بشير ابوزريبة, & سيد ابراهيم الدسوقي. (2025). الجريمة البيئية دراسة على ضوء القانون الليبي والقانون الدولي للبيئة. *مجلة العلوم الشاملة*, *10*(ملحق 38), 2154-2177.
26. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها ، الطبعة الاولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2006.
27. عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984..